

سنن أبي داود

74 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال .
الإناء في الكلب ولغ إذا " وقال الغنم كلب وفي الصيد كلب في فرخص " ؟ ولها لهم ما " Y
فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب " .
[قال أبو داود وهكذا قال ابن مغفل] . K صحيح